

سنن أبي داود

1576 - حدثنا النفيلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ .

تبيعة أو تبعة ثلاثين كل من البقر من يأخذ أن أمره اليمن إلى وجهه لما A النبي أن Y
ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون
باليمن . K صحيح